

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 220 @ به زعيم { } . .

2208 وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : انطلق نفر من أصحاب النبي في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا ، لعلمهم أن يكون عندهم بعض شيء . فأتوهم فقالوا : أيها الرهط إن سيدنا لدغ ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم شيء ؟ فقال بعضهم : وإني لأرقي ، ولكن وإني لقد استصفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فصالحوهم على قطع من غنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ : 9 ({ الحمد لله رب العالمين }) فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشي وما به قلبية ، قال : فأوفوهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقتسموا . فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى تأتي النبي ، فنذكر له الذي كان ، فننظر الذي يأمرنا . فقدموا على النبي ، فذكروا له ذلك ، فقال : (وما يدريك أنها رقية ؟) ثم قال : (قد أصبتم ، اقسمو ، واضربوا لي معكم سهماً) وضحك النبي . متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، والحكمة تقتضي ذلك ، فإن العمل قد يكون مجهولاً كصورتنا ، فتتعد الإجارة فيه ، والحاجة تدعو إلى رده ، وقد لا يجد متبرعاً فاقترضت حكمة الشارع جواز ذلك . .

إذا تقرر هذا فإذا جعل رب اللقطة لمن وجدها شيئاً معلوماً ، فلمن وجدها أخذه ، لما تقدم ، ولقوله : (المسلمون عند شروطهم) وكما لو استأجره على بناء حائط ، ونحو ذلك ، لكن بشرط أن يلتقطها بعد أن بلغه الجعل ، ليكون عمله في مقابلة الجعل ، أما إن وجدها قبل بلوغ الجعل فلا شيء له ، لأنه متبرع بعمله . .

وقد تضمن كلام الخرقى أموراً (منها) أنه لا يشترط العلم بالعمل ، ولا المدة ، وهو صحيح ، بخلاف الإجارة ، والحكمة ما تقدم ، (ومنها) أنه لو قدر المدة ، كأن قال : إن وجدتني في شهر ونحو ذلك . صح نظراً لإطلاق كلامه ، لاحتمال الغرر فيها ، بخلاف الإجارة على الصحيح ، (ومنها) أنه لا يشترط تعيين العامل ، للحاجة الداعية إلى ذلك ، بخلاف الإجارة ، (ومنها) أن العمل قائم مقام القبول ، لأنه يدل عليه ، أشبه الوكالة ، (ومنها) أن الجعل لا بد وأن يكون معلوماً ، كالإجارة وغيرها من العقود ، وحمل البعير في الآلة معلوم عندهم ، والقياس على العمل لا يصح ، للحاجة الداعية ثم ، بخلاف هنا ، وفي المغني تخريج بجواز جهالة الجعل ، إن لم يمنع التسليم ، كقوله : من رد ضالتي فله نصفها . بخلاف : فله شيء . من قول الإمام : إذا قال الأمير في الجهاد : من جاء بعشرة رؤوس فله رأس . جاز ،

ومن قوله : إذا جعل جعلاً لمن يدلّه على قلعة أو طريق ، من مال الكفار مجهولاً ، كجارية بعينها ، وقد عرف من هذ